

باسم جلالة الملك

بتاريخ: 05/2/24

أصدرت المحكمة الابتدائية بمكناس و هي تبث في قضايا قضاء الأسرة و متكونة من  
السيد عبد الرفيع إدريسي أزمي رئيسا  
السيدة سلمى التزنياتي عضوا ومقررة  
السيد يوسف ميلاد حست عضوا  
و بمساعدة السيدة شريفة الفاضلي كاتبة الضبط  
الحكم الآتي نصه

إذن عدد: 190

بتاريخ: 05/2/24

ملف عدد: 144/14

بين  
السكان برقم 605 ليراك تواركة مدناسو والتائب عنه ذ. الحسن الباز المسمى ملكنت  
و بين  
السكان برقم 505 ليراك تواركة مدناسو  
نوب عهاد، محمد باحدي المسمى بمكناس  
الزوجات

بناء على الطلب المقدم من طرف الزوج المذكور و المؤداة عنه الرسوم القضائية  
بتاريخ 18/12/24 و الذي يلتبس فيه الإذن له بطلاق زوجته المذكورة  
بسبب الغم الغامع بينهما

نسخة المراجعة  
و بناء على كون العلاقة الزوجية قائمة بين الطرفين استنادا إلى عقد الزواج المضمن 44  
أصراها بعدد 103 صحيفة 50 كمناس الأكمة 70 توثيق مدناسو

و بناء على إدراج القضية بغرفة المشورة بتاريخ 04/3/24 و بتاريخ 14/12/24  
و التي حضرها الزوجان معا و بعد التأكد من هويتهما صرحا أن لا أطفال لهما و أن واقعة  
الدخول تمت، و أضفنا الزوجية أن لا حمل بينهما و أن لهما ثلاث بنات هن

و قد حاولت المحكمة الإصلاح بينهما حفاظا على أوامر الأسرة إلا أن هذه المحاولة فشلت  
بسبب تشبث الزوج بموقفه الرامي إلى الطلاق

و بناء على الأمر الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ 13/1/24  
و الذي حدد مستحقات الزوجة في مبلغ والسات المدة توارك في مبلغ 28500 درهم  
و بناء على إيداع المبلغ المذكور من قبل الزوج بتاريخ 26 يناير 2024  
حسب الوصل عدد: 717

و بناء على ملتبس النيابة العامة الرامي إلى تطبيق بالقانون  
و بناء على مقتضيات المادة 79 و ما يليها من مدونة الأسرة

لهذه الأسباب

تصرح المحكمة حضوريا و انتهائيا  
في الشكل:

بقبول الطلب.  
في الموضوع: بالإذن للزوج بالإشهاد على طلاق زوجته

طلاقا رجعيا لدى عدلين منتصيين للإشهاد بدائرة نفوذ هذه المحكمة

و تحميلة الصائر.

كاتبة الضبط

المقرر

الرئيس